

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 260 @ من استخرج من أهل الزكاة نصاب ذهب أو فضة فأكثر من معدن أي مكان خلقه ﷻ فيه موات أو ملك له ويسمى به المستخرج أيضا كما في الترجمة لزمه ربع عشره لخبر وفي الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم في صحيحه أنه صلى ﷻ عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة حالا فلا يعتبر الحول لأنه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن .